

الدر المنثور

- وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء .
أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : في النعامة بقرة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر .
أن عمر قضى في الأرنب جفرة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : في الحمار بقرة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال : إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيها جزور .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء .
أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد ماتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل .
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : في طير الحرم شاة شاة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان .
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : في الجراد قبضة من طعام .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : تمره خير من جرادة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيد الجرادة ؟ فقال :
تمره خير من جرادة .
وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : ما أصاب المحرم من شيء حكم فيه قيمته .
وأخرج أبو الشيخ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : في بيضة النعام صيام يوم أو إطعام مسكين .
وأخرج الشافعي عن أبي موسى الأشعري وابن مسعود موقوفا .
مثله .
وأخرج ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وأحمد عن رجل من الأنصار .
أن رجلا أوطأ بعيه ادحي نعامة فكسر بيضها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " عليك بكل
بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين " .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ذكوان .
أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل محرم أصاب بيض نعامة قال : عليه في كل بيضة صيام
يوم أو إطعام مسكين .
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الزناد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله .

نحوه .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه من طريق أبي المهزم عن النبي صلى الله عليه وآله قال :
في بيض النعام ثمنه